وبالمنسبة اليها طلب التاسي والاتباع والجد في العبادة وكل ذلك
حاصل مع اللبس وقولهم ويكون كتفه الأيمن بادرا جري على الغالب
وايضا فالحاقهم السعي بالطواف فيه يدل على ان علته معقولة يتاتى
الالحاق فيها فيقاس غير المعهود عليه لما علمت من ان اظهار دأب اهل
الشطارة يحصل بذلك مع اللبس ثم رايت الزركشي بحث انه لا يسن
للابس وبحث غيره انه يسن له لبس لعذر والاوجه ما قدمته
من الاطلاق **قوله** فان تركه اوله اي ماذكر من الطواف او السعي
قوله ويدعه مكشوفا ان امكن اي على ما مر في القولة قبل هذه
عن المنح **قوله** وكره لغيرذكر قال في المنح وعوك الاسنوي المقتضي
لستره عيتره وهو كونه داب اهل الشطارة يقتضي التحريم لانه يؤدي
للتشبه بالرجال وهو حرام ونازعه الزركشي فقال اما الرمل
فلا شك انه لا يحرم لانه في اقامة سنة واما الاضطباع فلا
وقعد في تحريمه لا للتشبه بل لان فيه كشف العورة وهو
مبطل اه وهذا الابانة في الامة بل ولا في الحرة فعلته فوق
ثيابها اولم تجد ما تستر عورتها وجوزنا طوافها كالصلاة
قوله وتركه للذكر اي وكذا الرمل كما في المنح بلا عذر كما نص
عليه الشافعي رضي الله عنه **قوله** وفعله في صلاة ركعتي الطواف
لكراهيته في الصلاة وركعتا الطواف منها **قوله** كان كشف الحرة
منكبها اي مع وجود ما تستره **قوله** او قصدت التشبه بالرجال
فيه ما مر في الرمل عن السيد عمر **قوله** ومنها ركعتان بعده
قضيته كلامهم انها لا تتادى بركعة وهو ظاهر كما في المنح ويظهر
انها لا تتقيد بركعتين بل تتادى باكثر كالتحية قال السيوطي ويشترط
لها نية فلا تستحب عليها نية الاحرام لانها تحصل بصلاة

الطواف

الطواف فانه بالوقوف اشبه ولانها تابعة للطواف التابع للاحرام
فلا تستحب بنية على تابع التابع ونظيره في العربية جاء زيد
وعمرو واخوك فاخوك بدل من عمرو والعامل فيه غير العامل
في زيد المتبوع بل مما قبله لان البدل على نية تكرار العامل اه
لكن هذا الحكم عام في البدل وليس مخصوصا بكونه تابعا للتابع
ولنا قول بوجوبهما لانه عليه السلام امر بهما وقال خذوا عني
مناسككم قال في التحفة ولا يكفي ذلك في الوجوب والا لوجبت
سائر السنن بل لا بد من عدم الصارف وقد صرفه عنه خبر
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ومحل الخلاف بعد طواف
الركن وقال في المغني فان كان نفله فسنة قطعا وقيل على
القولين في العزمن وصححه الغزالي **قوله** بسورتي الاخلاص
اي للاتباع رواه مسلم **قوله** جهرا من غروب الشمس الى
طلوعها قال في التحفة ولا ينافيه خلافا لمن ظنه قولهم يسن
التوسط في نوافل الليل بين الجهر والاسرار لان محله في النافلة
المطلقة ولو نواهما مع ما يسن الاسرار فيه كراتبة العشاء
احتمل ندب الجهر مراعاة لهما لتميزها بالخلاف في التشهير
في وجوبها والسر مراعاة للراتبة لانها افضل منها كما مر حرام
وهذا اقرب ثم رايت بعضهم بحث انه يتوسط بين الاسرار
والجهر رعاية للصلاتين وفيه نظر لانه يلزم من تصوره وانه
واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحدة منهما على انهم لم يقولوا
به في نوافل الليل المطلقة **قوله** وقيده في التحفة الخ مرما في
التحفة مسوغا **قوله** فان قيل بالوجوب اي لان القول
بوجوبهما لا يوجب القيام فيهما مع ضعفه **قوله** لانه وان

Copyright to King Saud University